Governance in the Qur'an and Sunnah
The Quarterly Journal of
Vol. 1 ● No. 1 ● Issue 1 ● Winter 2023

Justice as the Basis of the Right to Peace, An Examination from the Perspective of International Documents and Verses of the Holy Qur'an

Mostafa Faza'eli[1] Mahdi Firouzi[2]

Received: 25/03/2023 Accepted: 18/06/2023

Abstract

Access to peace and tranquility and living in a peaceful environment away from war and conflict has been one of the highest aspirations of humans. In order to achieve this goal, many measures have been taken at the international level, including the prohibition of resorting to force, identifying the preservation of international peace and security as the first goal and one of the most important principles of the United Nations Charter, efforts to disarm, development of economic and trade relations and the like. Although these measures have been relatively successful, they have not led to complete success. One of the important measures in this regard is to recognize "peace" as a "human right" under the title "right to peace" and under the categories of "rights of solidarity". This issue raises questions; perhaps the most important question is, basically, on what basis can the recognition of the "right to peace" be justified? To answer this question, justice can be mentioned as a solid basis for considering "peace" as a "human right", and by

1. Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, Qom University. Qom, Iran. m.fazayeli@qom.ac.ir.
2. Assistant Professor, Research Center for Jurisprudence and Law, Islamic Science and Culture Academy, Qom, Iran (corresponding author). m.firouzi@isca.ac.ir.

* Faza'eli, M., & Firouzi, M. (1402 AP). Justice as the basis of the right to peace; An Examination from the Perspective of International Documents and Verses of the Holy Qur'an. *Journal of Governance in the Qur'an and Sunnah, 1*(1), pp. 95-122. DOI: 10.22081/jgq.2023.73632

referring to it, from the perspective of international documents and the verses of the Holy Qur'an, the right to peace can be proved. The present article has evaluated this hypothesis by using library data and using the analytical descriptive method and in a comparative way from the perspective of international documents and the verses of the Holy Qur'an, in the form of an introduction and three speeches.

Keywords
Justice, Human rights, Right to peace, International documents, The Holy Qur'an.

الحوكمة في القرآن والسنة
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ١ ● الرقم المسلسل للعدد ١ ● ربيع و صيف ● ٢٠٢٣

العدالة بوصفها أساس الحق على السلام دراسة من منظور الوثائق الدولية وآيات القرآن الكريم

مصطفى فضائلي [١] مهدي فيروزي [٢]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٣/٠٣/٢٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٠٦/١٨

الملخص

كان السلام والحياة الهادئة والعيش في مناخ سلمي ودّي وبعيد عن الحروب والصراعات، منذ الأزل من أهم وأكبر آمال بني البشر. وللوصول إلى هذا الهدف، قام الإنسان بإجراءات وأعمال كثيرة على المستوى الدولي، مثل حظر اللجوء إلى العنف، وبلورة طرق ناجعة لحفظ السلام والأمن الدوليين كأوّل وأهمّ هدف تطمح إليه إتفاقيات الأمم المتحدة. ويندرج السعي لنزع السلاح، وتنمية العلاقات الإقتصادية، والتجارية وغيرها ضمن هذه المحاولات. ولئن تكللت هذه المحاولات بالنجاح بعض الشيء، بيد أنّها لم تنجح نجاحاً مطلقاً. ومن أهم الإجراءات والأعمال في هذا السياق، نذكر معرفة «السلام»، بوصفه «حق بشري» تحت عنوان «حق التمتع بالسلام» وضمن مقولة «حقوق التعاون». يثير هذا البحث بعض التساؤلات أبرزها يتمثل في السؤال عن معرفة «حق التمتع بالسلام» وبلورة المعنى الصحيح له. وللرد على هذا السؤال نستطيع القول أنّ العدل هو أساس فهم «السلام» وحق من «حقوق الإنسان» ثم النظر إلى

١. أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، ايران. m.fazayeli@qom.ac.ir
٢. أستاذ مساعد في معهد بحوث الفقه والقانون المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، ايران (الكاتب المسؤول). m.firouzi@isca.ac.ir

* فضائلي مصطفى؛ فيروزي، مهدي. (٢٠٢٣). العدالة بوصفها أساس الحق على السلام دراسة من منظور وثائق دولية وآيات القرآن الكريم. مجلة الحوكمة في القرآن والسنة فصلية علمية، ١ (١)، صص ٩٥-١٢٢. 10.22081/ jgq.2023.73633

هذه المقولات من منظور الوثائق الدولية وآيات القرآن الكريم. وقد استخدمت هذه الدراسة المعطيات المكتبية واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من منظور الوثائق الدولية وآيات القرآن الكريم في إطار مقدمة وثلاثة محاور، ودرست هذه الفرضيات والسؤالات في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية

حقوق الإنسان، حق التمتع بالسلام، الوثائق الدولية، القرآن الكريم.

المقدمة

أدّى التطور والتنمية في خطاب حقوق الإنسان المعاصر، إلى اتساع نطاق هذا الخطاب وظهور مجالات حديثة مثل التنمية، والبيئة، والسلام. فمعرفة «السلام» باعتباره «حقاً بشرياً» وتحت عنوان «الحق في السلام» وتحليل هذا المفهوم يتسنّى في هذا السياق فقط.

ظهر مفهوم الحق في السلام في الخطاب السياسي لأول مرّة بعد صدور إتفاقية ١٩٧٦ التي أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان تحت عنوان «ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية» (HRC Resolution 5/XXXII) وتبناها الخطاب السياسي منذ ذلك الحين. وتؤكد المادة ١ من هذه الإتفاقية على ما يلي: «من حق البشر جميعاً التمتع بالعيش الكريم والحياة بسلام والأمن الدولي ويتمتع بالخدمات والتكافؤ الإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي والحقوق المدنية والسياسية على حدٍ سواء».

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعام ١٩٧٨ إتفاقية أخرى (Resolution GA 33/73) تحت عنوان «بيان إعداد المجتمعات البشرية للعيش بسلام» وبلورت فيه مفهوم «الحق في السلام» ثم صادقت على الإتفاقية (Fernández and Puyana, 2017, p. 256). تقول المادة ١ من هذا البيان: «يُحق لكل شعب وكل إنسان بغض النظر عن العرق، والضمير، واللغة، والجنس، والعيش بسلام. واحترام هذا الحق وحقوق الإنسان الأخرى، تتضمن المصالح المشتركة لجميع أبناء البشر وهي شرط ضروري للتنمية في جميع المجتمعات البشرية في العالم صغيرها وكبيرها وفي جميع المجالات والمستويات».

وصادقت الجمعية العامة مرّة أخرى وتحديداً بتاريخ ١يوليو ٢٠١٦ على «بيان الحق في السلام» في إطار «قرار رقم ١٨٩/ ٧١»، ووصفت هذه الخطوة بأنها جبارة في الإعتراف بحقوق السلام (GA Resolution 71/189). وقد أكّدت المادة ١ من هذا القرار على حق الجميع في السلام والتمتع بنتائجه والعيش الكريم والنص

هو: « من حق جميع الأفراد التمتع بالسلام، بحيث تُحفظ جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وتعزيز التنمية الكاملة».

فضلا عن هذه الوثائق، ثمّة وثائق دولية أخرى وضعت حول تعزيز الحق في السلام نذكر بعض منها حسب مقتضى البحث.

«الحق في السلام» إلى جانب الحقوق الأخرى مثل «الحق في التنمية» (Right to Development)، و«الحق في البيئة» (Right to Environment)، و«الحق في التراث البشري المشترك» (Right to Common Heritage of Mankind)، من ضمن حقوق «الجيل الثالث» (Third Generation)، وتعد من بين حقوق الإنسان أو «حقوق التضامن» (Solidarity Rights) ويجب احترامها (تاموشات، ١٣٩١، ص ١٠٣؛ أنصاري، ١٣٩١، ص ١٧١). ومن أبرز الخصائص المشتركة لهذه الحقوق فقدانها الضمان التنفيذ الضروري، ولهذا معظم الإتفاقيات والقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان تفتقد الضمان التنفيذي وتعاني من عدم إلتزام الدول والمؤسسات بها. لكن مع ذلك، الإطلاع على الحق في السلام في قرارات وبيانات المنظمات والمؤتمرات الدولية، يمكن أن يفتح الطريق للدخول في مجال القانون الدولي ويمهّد الأرضية اللازمة لمعرفة هذا الحق في إطار الوثائق الدولية. ولا غرو أنّ هذا الطريق شديد الوعورة وينبغي الإعداد له بجدية؛ لأنّ الكثير من زوايا هذا الحق وتفاصيله محل اختلاف الآراء والنظرات بشدّة، فمثلاً لم يتفق القانونيون على مفهوم، وماهية، ومضمون، ومبادئ، وأسس هذا الحق، يبدو أنّ هذا الإختلاف هو السبب الأساس في عدم إتفاق الدول على صياغة موحّدة لمفهوم الحق في السلام وعدم بلورة آليات تنفيذية تضمن تنفيذه. لهذا نسعى في هذا البحث أن نسلّط الضوء على مفهوم العدالة بوصفها أساس الحق في السلام من منظورين مختلفين الأول من منظور الوثائق الدولية والثاني من منظور آيات القرآن لعلنا نقدم خطوة نحو الأمام لفهم بعض جوانب هذا المفهوم الغامضة.

١. تحليل مفهوم العدل والحق في السلام

الخطوة الأولى للوصول إلى الفهم الصحيح والشامل لكل مفهوم هي تبيين وبلورة المفاهيم والمصطلحات. وانطلاقاً من هذه القناعة سوف نلقي الضوء على ثلاثة مفاهيم محورية تشكل لبنة هذه الدراسة وهي «العدالة»، و«السلام»، و«الحق في السلام»، لكي نتطرق إليها في هذا الجزء من بحثنا.

١-١. العدالة

لا يمكن الردّ بسهولة واختصار على سؤال «ما هي العدالة؟» واجتزاء مدلولها. فقد يرى بعض القانونيين المرموقين أن الإنسان على مرّ تاريخه السحيق، لم يواجه سؤالاً ملحّاً بقدر السؤال عن مفهوم العدالة. ولم تحظ أيّ من المفاهيم الإنسانية بالإهتمام الذي حظي به مفهوم العدالة الذي كانت منذ الأزل محط اهتمام الباحثين والمنظرين. فقد بدأ البحث عن هذا المفهوم منذ عهد أفلاطون حتى عصر كانط واهتمّ به فلاسفة الشرق والغرب على مرّ العصور، بيد أنّهم لم يتفقوا على صياغة واحدة من مفهوم العدالة (Kelsen, 1957, p. 1).

صحيح أنّ الوثائق الدولية لم تقدم صياغة واضحة من مصطلح العدالة (Justice)، لكنّ التعابير، والمفاهيم، والمصاديق التي ذكرتها كثيرة ويمكن الركون إليها. فقد وضع اللغويون مصطلح المساواة والتكافؤ (Equally/ Equality) ، والإنصاف (Equity/ Ex Aequo Et Bono)، وعدم التمييز (Non-discrimination)، في الفارسية كمرادف لمفهوم العدالة. أما في القرآن الكريم، فقد وردت الكثير من الآيات في النص المقدس التي تتحدث عن مفهوم العدالة، بيد أنّها لم تقدم تعريفاً واضحاً وصياغة محددة لهذا المصطلح. ومع ذلك، قدّم المفكرون المسلمون تعريفين لهذا المفهوم، وحظيا هذان المفهومان بأهتمام بالغ مقارنة بالتعاريف الأخرى. الأول يقول أن العدالة هي «وضع الشيء في موضعه» ويقول الثاني: «إعطاء كل ذي حق حقه» ونجد أحد هذين المفهومين في تعريف العدالة دائماً.

لأنّهما التعريفان الأكثر إعتماداً لدى المفكرين. لكن يقول بعض المفكرين بإمكان الجمع بين التعريفين في صياغة واحدة؛ ومعنى هذا هو أننا عندما نعطي كل ذي حق حقه، فقد وضعنا كل شيء في موضعه وأعدنا الأمور إلى نصابها، لأنّ المعنى الأساسي للعدالة هو إقامة المساواة والتكافؤ وإعطاء كل شيء بمقدار ما يستحق وعدم الإنحياز لجهة على حساب أخرى، وهذا يوازن بين شؤون الحياة ويرسم طريق الإعتدال ويضع كل شيء في موضعه الذي يستحقه (الطباطبايي، ١٣٩٤ق، ج١٢، ص ٣٣٢). أما المفهوم النقيض للعدالة فهو الظلم والجور (الفراهيدي، ١٤١٠ق، ج٢، ص ٣٩).

لكن تظهر الخلافات عندما نطرح الرد على السؤال المتعلق بالكفاءات و «ما يستحقه كل فرد» (للمزيد: فضائلي، ١٣٨٧، صص ٦٠-٥٤). وعلى هذا الأساس، أكّد المفكرون على معيار «القواعد الحقوقية والقانونية» لتحديد ما يستحقه كل فرد وحصته من إمكانيات المجتمع وتحديد وظائفه ومسؤولياته الإجتماعية. وإن اعتبرنا العدالة معياراً لشرعية القوانين، عندها سنواجه دوراً لامنطقياً وكأننا ندور في دائرة مفرغة. بيد أنّ التجربة البشرية تقول أن الحلّ العملي يتمثّل في وضع القانون النابع من الإرادة الشعبية العامة والمنبثق من العمل الديمقراطي الحر، معياراً عينياً تقاس عليه العدالة. بشرط أن يتبع تنفيذ القانون أو تطبيق قواعده آليات منطقية ويكون ملائماً للواقع المعاش والحقائق الإجتماعية الموجودة ويراعي جانب الإنصاف والعدل.

١-٢. السلام

مفردة السلام (Peace) مفردة عربية تُرجمت إلى الفارسية بمعان مختلفة[1]

١. يرادف السلام في العربية الكثير من المفردات الفارسية مثل: سازش، آشتي، سلم، سازش كردن، آشتى كردن، مقابل جنگ، توافق وغيرها.

المجلد الأولى، العدد الأولى، الرقم المسلسل للعدد١، ربيع و صيف ٢٠٢٣

يمكن البحث عنها في كتب اللغة الفارسية وكلها تشير إلى التصالح وإصلاح ذات البين (دهخدا، ١٣٧٣، ج٩، ص ١٣٢٤٨؛ معين، ١٣٧٥، ج٢، ص ٢١٦٠).

وقد استُخدم السلام في العربية بمعان مختلفة. تقول بعض الآيات التي ورد فيها هذا المعنى أن أهمّ معنى لمفردة السلام هو محاربة الفساد (ابن منظور، ١٤١٤ق، ج٢، ص ٥١٦؛ الطريحي، ١٤١٦ق، ج٢، ص ٣٨٧؛ الراغب الاصفهاني، ١٤١٦ق، ص ٤٨٩؛ المصطفوي، ١٣٦٨، ج٦، ص ٢٦٥). ومعان أخرى مثل السلم والوئام (القرشي، ١٣٧٧، ج٤، ص ١٤١)؛ والمصالحة والوفاق بين الجماعات (ابن منظور، ١٤١٤ق، ج٢، ص ٥١٦)، وإزالة العداء والحقد والكراهية بين الناس (الراغب الاصفهاني،١٤١٦ق، ص ٤٨٩). وكسب مرضاة الفئات المتخاصمة (الطريحي، ١٤١٦ق، ج٢، ص ٣٨٧) كلها معان مترادفة لمعنى السلام.

يعني السلام في الخطاب السياسي والقانون الدولي والعلاقات الدولية «عدم حالة الحرب». لكن الأحداث التي طرأت على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية أثبتت أنّ السلام قد يكون قادراً على إنقاذ العالم من ويلات الحروب والعنف، إلّا أنّ هذا التعريف من السلام لم يكن وافياً ولا يشتمل على الكثير من جوانب السلام الحقيقي. إذن، التمتّع بجميع ايجابيات السلام لا يتسنّى إلا عندما نعلم أن السلام لا يقتصر على انعدام الحرب، وإنما لابد أن يشمل معناه إنعدام التهديد والخوف من إندلاع الحروب (للمزيد: آقابخشی و افشاری‌راد، ١٣٨٦، ص ٤٠٩؛ علی‌بابایی، ١٣٩٢، ص ٢٦٧).

يبدو أنّ ما طرحه المفكر «يوهان جالتونج» (Johan Galtung) النرويجي بوصفه المنظر الأبرز في مجال السلام وباعتباره «الأب الروحي لدراسات السلام» (The Father of Peace Studies)، يقدّم لنا فهماً أوضح من مفهوم السلام، لأنّه قسّم السلام إلى السلام الإيجابي (Positive Peace)، والسلام السلبي (Negative Peace). (للمزيد: دويتش وآخرون، ١٣٧٥، ص ١٧٧؛ زيبا والزملاء، ١٣٩٤، ص ١٥٣). فالسلام السلبي يعني «انعدام حالة الحرب»، بتعبير آخر، السلام السلبي يطلق على حالة يسود فيها

«انعدام حالة الحرب». كما أنّ السلام السلبي هو إصطلاح آخر يدلّ على ما يطلق عليه «السلام الهش». في المقابل، السلام الإيجابي وهو يطلق على حالة لا تقتصر على انعدام حالة الحرب، وإنما يسود الإخاء والصلح العام على علاقات الدول وتعامل الدول في ما بينها بطريقة بناءة. بتعبير آخر، السلام الإيجابي هو السلام الذي يتصف بوجود القيم الإنسانية، والسلوك الإجتماعي، والثقافي السليم، وتسود العدالة على جميع مرافق الحياة، ويتعامل الأفراد من منطلق الإحترام. ولم تُستغل السلطة لصالح المصلحة الفئوية وتحكم قيم الديمقراطية المجتمعات ولا نجد إستخداماً للعنف ضد الجماعات بمختلف توجهاتها (علي‌بابايي، ١٣٩٢، صص ٢٦٧-٢٦٨).

إذن «السلام الحقيقي» لا يتقصر على انعدام الحرب والعداء، وإنما فضلا عن إنعدام الحرب، يستوجب إزالة التوترات وإساءة الفهم والتلقيات السلبية التي تمهّد للعداء وقد تؤدي إلى صراع و حروب محتملة. ومن بين هذه العوامل والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب تجدر الإشارة إلى الديكتاتوريات، والسلطة التعسفية، والإستخدام التعسفي للسلطة، والإستغلال الأجنبي، والتمييز العنصري وغياب العدالة والتكافؤ في الفرص والإمكانيات، والفقر والجوع، وغياب التنمية، أو التنمية اللامتوازية، والتهديد، واحتقار الأمم والشعوب، وخرق حقوق الإنسان والحريات العامة وغيرها، كلها أسباب وعوامل يمكن أن تؤول إلى صراعات مدمرة.

يُطرح مفهوم السلام في الخطاب الديني والفقهي، في عدة مجالات (للمزيد: فيروزي، ١٤٠٠، ص٧٣). وموضوع البحث هذا هو مفهوم السلام في حالة الجهاد وهو يطلق على حالة غياب الحرب، والصراع واستتباب الأمن والوئام وهو اصطُلح عليه في الخطاب الديني والفقهي بحالة «السلم» التي تعني الوئام، والمصالحة، والتعايش والإخاء (الجوهري، ١٤١٠ق، ج٥، ص ١٩٥١؛ ابن فارس، ١٤١٤ق، ج٣، ص ٩١؛ الراغب الاصفهاني، ١٤١٦ق، ص ٤٢٣؛ ابن منظور، ١٤١٤ق، ج١٢، ص ٢٩٢)،

وأيضاً انعدام الآفات الإجتماعية والجسدية، وتفشي الأوبئة والأمراض الإجتماعية والفردية (ابن فارس، ١٤١٤ق، ج٣، ص ٩٠؛ المصطفوي، ١٣٦٨، ج٥، ص ١٨٧). والنظر إلى الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمة «السلم» تشير إلى أن هذا المصطلح قد استُخدم للدلالة على علاقات المسلمين الخارجية. أيّ السلم هو عبارة عن الصلح والوئام وهو نقيض الحرب والصراع (الفراهيدى، ١٤١٠ق، ج٨، ص ٢٦٦؛ الراغب الاصفهانى، ١٤١٦ق، ص ٤٢٣؛ ابن فارس ١٤١٤ق، ج٣، ص ٩٠). في الحقيقة «السلم» هو المعنى المقابل لمعنى «الحرب» و «الصراع» (الطبرسي، ١٤١٢ق، ج٢، ص ٣٠؛ الجوادي الآملي، ١٣٨٩، ج١٠، ص ٢٦٥). والجدير بالذكر أنّ السلام في الخطاب القرآني لا ينقسم إلى السلام السلبي والسلام الإيجابي. وإنما معناه هو إنشاء علاقات سلمية وتعاون بنّاء قائم على أساس المساوات والتكافؤ والعدل وطلب الخير بين المسلمين وغير المسلمين الذين لا يريدون الحرب ضد المسلمين. وقد أوصى به القرآن من دون أن يحدّد له سقفاً زمنياً لإنتهاء مدته.

١-٣. الحق في السلام

النظر إلى الوثائق المتعلقة بمصطلح «الحق في السلام» «Right to Peace»، يبيّن لنا أنّ المصطلح لايزال يعاني من غياب الإتفاق على معناه ولم تتفق الجهات المعنية به على صياغة موحّدة لمفهومه ولم تقدم معنى جامعاً مانعاً لهذا المفهوم. على سبيل المثال، ورد في المادة ١ من «بيان الحق في السلام» المصادق عليه عام ١٩٨٦م ما يلي: «يحق للجميع التمتع بالعيش بسلام، وضمان حقوق البشر والترويج لها وتعزيزها لتحقيق التنمية المتكاملة».

كما نلاحظ تضمنت هذه المادة في طياتها ثلاثة قيم أو حقوق أساسية للمجتمع الدولي وهي «السلام»، و«حقوق الإنسان»، و«التنمية»؛ من دون التطرق إلى خصائص هذه الحقوق واقتضاءاتها. ويمكن مشاهدة هذه النقطة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تناولت الحق في السلام. ومن بينها المادة ٣٨

من «بيان آسيان لحقوق الإنسان» التي ورد فيها: «يحق لجميع مواطني دول «آسيان» وشعوبها وفي إطار الأمن والإستقرار، والحياد والحرية الكاملة لدول «آسيان»، أن تنعم بحق السلام بحيث تتحقق جميع الجوانب المدرجة في بيان حقوق الإنسان ويتمتع جميع الأفراد بهذا الحق».

شكلت هذه الصعوبة والغموض في تحديد مدلول السلام، أهمّ عقبة لمعرفة معنى «السلام» باعتباره «حقاً بشرياً» مُلزماً يُلزم جميع الدول احترامه في المؤتمرات والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية. ومع ذلك، يبدو أنّ تحقيق الحق في السلم بصورة كاملة بحاجة إلى عملية متعددة المراحل. وهذه المراحل هي: «منع الصراع»(Conflict Prevention)، و«استتباب السلام» (Peace Making)، و«حفظ السلام» (Peace Keeping)، و«تعزيز السلام»(Peace Building). ويمكن القول أنّ من بين هذه المراحل تؤدي مرحلة «تعزيز السلام» الدور الأبرز في التمهيد للسلام الدائم وتحقيق التمتُع بحق السلام. بتعبير آخر، نتيجة «تعزيز السلام» هي تحقيق «السلام الإيجابي» الذي يشكل المحور الأساسي للحق في السلام.

من جانب آخر، وكما نشهد في الوثائق الدولية ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة، الشروط المسبقة لتحقيق السلام تتمثل في عدّة قضايا مثل عدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام العنف في العلاقات الدولية، وحلحلة الصراعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء والدول الأخرى، والتعاون الدولي بين الدول في المجال الإقتصادي، والإجتماعي. إذن، «السلام» الذي يمكن أن يرتقي إلى درجة «حقوق الإنسان»، هو السلام الذي يمهّد الأرضية المناسبة لتحقيق جميع الحقوق والحريات العامة.

وعلى هذا الأساس، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر عام ٢٠١٤م على قرار «ترويج وتعزيز السلام كضرورة حيوية للحصول على السلام الدائم لجميع الأفراد وضمان حقوق الإنسان»، وضمن تحديد تعريف الحق في السلام والتأكيد على حق الجميع في التمتع بهذا الحق، صرّحت أنّ الحق في السلام

لضمان حقوق كافة أفراد البشر، ضرورة حيوية (Resolution GA/69/176).

بناء على ما سلف، يمكن اعتبار الحق في السلام، بأنّه حق جميع الأفراد والشعوب لنيل الحياة الكريمة في بيئة سلمية بعيدة عن الحرب، والتهديد، والعنف وينعم فيها جميع الأفراد بكافة أطيافهم، بحياة كريمة وبحقوق الإنسان والحريات العامة.

٢. العدالة بوصفها مبدأ الحق في السلام من منظور الوثائق الدولية

احدى أهم الأهداف التي تطمح إليها المنظمة الدولية لحقوق الإنسان هي «تنمية العدالة ورفض التمييز وانعدام العدل» في مختلف مجالات حياة الإنسان. ولهذا الأمر ضرورات وإقتضاءات لابد من توفّرها لضمان تحقيق الهدف ومن أبرزها حق التمتع بالحياة السلمية في جميع أبعادها. وعلى هذا الأساس، ترى الكثير من الوثائق الدولية، أنّ العدالة بوصفها مبدأ وأساس الحقوق الدولية وحقوق الإنسان، هي الخطوة المحورية لنيل الحق في السلام. وفي هذا المقال سوف نتطرق إلى أهم الوثائق الدولية الملزمة وغير الملزمة المتعلقة بموضوع الحق في السلام.

٢-١. العدالة بوصفها مبدأ الحق في السلام في الوثائق الملزمة

من أهم الوثائق التي تشير إلى العدالة باعتبارها أساس الحق في السلام، هي وثيقة مرفق «ميثاق منظمة العمل الدولية». فقد جاء في هذه الميثاق: «يتحقق السلام المستدام عندما يقوم على أساس العدالة الإجتماعية فقط». يرى هذا الميثاق أنّ أساس السلام المستدام لا يقوم إلا على أساس العدالة الإجتماعية، والبحث عن أسباب عدم تحقيق السلام المستدام يجب أن يقتصر على مدى العدالة الإجتماعية. بناء على هذه الرؤية، وفي هذه المقدمة، يُعتبر إنعدام العدل وغياب العدالة الإجتماعية، تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد جاء في الوثيقة:

«نتضمن ظروف العمل الموجودة، درجات عالية من غياب العدالة، والصعوبات، وحرمان لكميات هائلة من العمال وشعوب العالم بأسره. بحيث يمكن أن يتمخّض عن هذه الحالة فوضى وصراعات واسعة النطاق تهدد السلام والأمن وتنسيق الأعمال في العالم برمّته».

كما يتضح، يضع هذا الميثاق العدالة أساساً لتحقيق السلام ويرى أنها لا تقوم إلا على هذا الأساس، وفي المقابل يعتقد أنّ غياب العدالة في المجالات المختلفة يؤدي إلى الصراع والفوضى ويهدد السلام في العالم برمته. بتعبير آخر، من وجهة نظر هذا الميثاق، ضرورة العدالة هي السلام، وخرق السلام سببه غياب العدالة. وعليه، يشير بعض الحقوقيين إلى دور العدالة في استتباب الأمن والسلام في المجتمعات البشرية، ويشيرون إلى حقيقة مرّة ويعتقدون أنّ غياب العدالة وانعدام العدل والمساوات الإجتماعية والإقتصادية والسلوك التمييزي والتمييز العنصري تجاه بعض الأقليات والجاليات العرقية والدينية، هو السبب الأساس في الصراعات المسلحة (ممتاز و رنجبريان، ١٣٨٧، ص ٢٩٠).

ويشير «ميثاق الأمم المتحدة» في المادة ١ منه وهي المادة التي تبيّن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، إلى قضية محورية ويؤكد على «العدالة واستقرار النظام الدولي العادل» ويقول أنّ الهدف من تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلام والأمن الدوليين وفقاً لـ«مبدأ العدل»، وتنمية العلاقات الودية بين الدول والشعوب على أساس الإحترام المتبادل و «مبدأ المساواة في الحقوق»، وتعزيز وتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة لجميع الأفراد «من دون التمييز والفصل». إذن يمكن القول أن أساس ميثاق الأمم المتحدة، هو العدالة والعلاقات القائمة على العدل في المجتمع الدولي، وهذا المبدأ كفيل بتحقيق السلام وتمتع الأفراد بالحريات والحقوق العامة.

فضلاً عن ذلك، تؤكد المادة ٥٥ من هذا الميثاق على الإستقرار، والرفاهية، وتهيئة ظروف التنمية، والتقدم في الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية بهدف

«ضمان السلام والأمن الدوليين والعلاقات الودية والسلمية القائمة على مبدأ المساواة»، واحترام «مبدأ المساواة في الحقوق». يتضح من هنا أن تحقيق معظم الحقوق البشرية المعترف بها بحاجة إلى بيئة سلمية يسودها الهدوء؛ لأنّ الحيلولة دون وقوع حالات الحرب والصراع، هي الشرط الأساس والضروري للرفاه المادي والتنمية والتقدم لكل كتلة بشرية وتطبيق حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وكما نشاهد، لجأ مؤسسو الأمم المتحدة إلى قوانين حقوق الإنسان وإلى التوسع الدلالي وقدّموا مفهوماً موسعاً لمدلول السلام والأمن الدوليين واعتبروه بمثابة «مؤسسة لنظام دولي قائم على أساس العدل». وانطلاقاً من هذا المفهوم، فكل عمل يتنافى مع العدالة يمكن أن يُعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وعليه، إذا كان اللجوء غير المشروع إلى العنف، تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فإنّ أعمال مثل خرق حقوق الإنسان الأولية، والنزعة الإستعمارية، وارتكاب جنايات الإبادة، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والجريمة المنظمة، وتدمير البيئة والتغيرات المناخية، والفقر وانعدام التنمية، والكوارث الطبيعية، والإرهاب، ونشر أسلحة الدمار الشامل، وغيرها تعتبر من أبرز حالات خرق حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية وتشكل تهديداً كبيراً للسلام والأمن الدوليين (بيجزاده، ١٣٩٤، ص ٥٦٥).

وقد تطرقت مقدمة «الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، وأيضاً «الميثاق الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية»، إلى حقوق الحريات وضمن تقديم تعريف المكونات الأساسية والذاتية للمساواة في الحقوق غير القابلة للتفويض لجميع أفراد البشر، ترى أن الحرية، والعدالة، هي أساس السلام في العالم. وتؤكد المادة ٢ من هذا الميثاق على «توفير الفرص المتكافئة لجميع البشر» بغض النظر عن الخصوصيات والصفات الفردية والإجتماعية الأخرى.

والنقطة التي يجب الإنتباه لها هنا هي أنّ معظم الوثائق الدولية ومن بينها مقدمة

الميثاقين المذكورين وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة، تذكر «العدالة والسلام» معاً ومن دون الفصل بين المفهومين في جميع السياقات. ما يوحي بأنّ بسط العدالة وتنميتها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، يشكل حجر الأساس لإستتباب الأمن والسلام في العالم. لأنّ المجتمع الذي يفتقر إلى العدالة ويعاني من التمييز، لا يمكن أن يتوقع أحد منه أنّ يحقق الأمن والسلام والتنمية ويتمتع بثمار السلام الدائم ("Report of the Director-General of the UNESCO entitled on "Towards a Culture of Peace").

ويطرح البعض سؤالات عن علاقة العدالة والسلام، مثل سؤال عن قيمة كل منهما وهل أن العدالة والسلام يتمتعان بقيمة واحدة؟ كيف نتعامل مع التباين الظاهر والتحديات الحقيقية أو غير الحقيقية بين العدالة والسلام؟ وأيهما أولى من الآخر؟ يبدو أنّ الضرورة تفرض علينا النظر إلى العدالة والسلام باعتبارهما توأمان سياميان لا فكاك بينهما. ومع ذلك، وكما أشار بعض القانونيين والأنظمة الدولية والعقيدة السائدة على المحاكم الجنائية الدولية، (للمزيد: صالحی وآقایی جنت مکان، ۱۳۸۹، ص ۷٦۲؛ نژندیمنش و ضیایی بیگدلی، ۱۳۸۹، ص ۱۵۰)، أنّ العدالة قيمة أولى ومطلقة، لأنّ غيابها أو عدم ايلاء الإهتمام لها، يخلق صعوبات وعقبات جمّة أمام تحقيق السلام الدائم والشامل (Goldstone, 1996, p. 501). فان لم يقم السلام على أساس العدالة، لم يكن سلاماً دائماً بالمرّة. ربما يمكن القول أنّ من أهم أسباب انعدام السلام الدائم وخرق السلام في هذا العصر،هو عدم قيام هذا السلام على أساس العدل.

إنّ اصرار محكمة الجنايات الدولية وإلحاح هذه المؤسسة على محاكمة بعض المتهمين بارتكاب جرائم دولية مثل محاكمة بعض قادة الدول، على الرغم من الصراعات اللفظية والإحتجاجات على قرارات المحكمة، لا يمكن فهمه إلا في سياق هذا الأمر وضرورة استتباب العدالة (حول هذا الموضوع أنظر: سواری، ۱۳۹۰، صص ۲٤۳-۲٦٦؛ صالحی و آقایی جنتمکان، ۱۳۸۹، صص ۷۵۷-۷۷۵). أن تجربة المحكمة الدولية في محاكمة رئيس يوغسلافيا السابق، تثبت زيف المزاعم التي تدعو إلى

التغاضي عن العدالة لصالح السلام بذريعة أنّ بعض الحالات تقتضي التغاضي عن العدالة لصالح الأمن والسلام. لأنّ الثقة العامة بهذه المحكمة وأداءها على مستوى العالم، أدّى إلى عودة اللاجئين البوسنيين إلى أوطانهم وكانت إلى حد ما نقطة نهاية لما يُسمى «حلم الهروب من العدالة» لدى الجُناة والمجرمين الدوليين وزيف إدعاءاتهم بالهروب من العدالة الجنائية.

وكما يرى بعض الباحثين في هذا المجال (بيجزاده، ١٣٧٥، ص ١٤٦)، أنّه آن الآوان لوضع العدالة المعيار والمحك الأساس للسير نحو عالم خال من الظلم والتعسف في التعاملات الدولية وإنهاء الصراعات والحروب والعنف، وتوفير بيئة مناسبة للعيش الكريم والسعي للحياة السعيدة في ظل السلام والأمن والهدوء.

٢-٢. العدالة بوصفها مبدأ الحق في السلام في الوثائق غير الملزمة

يؤكد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في مادته الأولى على «المساواة» وتساوي جميع أفراد البشر من ناحية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وهذا يدلّ على أنّ حقوق الإنسان تقوم على أساس «السلوك العادل والمساواة والتكافؤ بين جميع البشر، وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة». إذن، لا يمكن عقد الأمل على احترام حقوق الإنسان ومن بينها الحق في السلام، إلا عندما يسود العدل والسلوك العادل في التعاملات في العلاقات الدولية وعلى المستويين الداخلي والدولي.

وقد أشير إلى هذا الموضوع بصورة أدق تفصيلاً في «إعلان أوسلو للحق في السلام» الذي أبرم تحت إشراف اليونسكو. ولم يقتصر ذكر هذا الموضوع في المادة ١ من هذا الإعلان، فقد ورد ذكر «السلام حق من حقوق الإنسان»، في البند ٢ من المادة ٢، ووضعت «العدالة» مبدأ ومعيار «الحق في السلام» وقالت في هذا البند: «بما أن اللامساواة، والحرمان، والفقر من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الأمن والسلام على المستويين المحلي والدولي، فيجب على الدول

والحكومات تعزيز العدالة الإجتماعية والعمل من أجل نشر العدل والمساواة في حدودها الجغرافية وعلى مستوى العالم بأسره، خاصة عبر إتخاذ سياسات تعزز التنمية المستدامة وإرساء حقوق الإنسان» (Human Rights Council, Progress Report on the Right of Peoples to Peace).

وبناء على هذه التوجيهات، أعلن مؤتمر يونسكو العام عن رغبته في استخدام هذه التعابير في الحديث عن السلام وهي: «مدلول السلام لا يستطيع أن يقتصر على عدم وجود الصراع، وإنما نتوسع مداليله لتشمل التنمية، والتقدم، والعدالة الإجتماعية والإحترام المتبادل بين الدول وشعوبها» ثم يضيف: «والسلام الذي يقوم على أساس اللامساواة وغياب العدل وخرق حقوق الإنسان، لا يمكن أن يستمر وسيؤدي إلى العنف والصراع لا محالة» (ديميتريوويج، ١٣٨٣، ص ٧٥).

فضلا عن ذلك، يشير «إعلان حقوق الشعوب في السلام» الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٨٤، إلى «الحق في السلام» في المادة ٢، ويؤكد على أنّ العدالة هي حجر الأساس في تحقيق السلام وتجدد تأكيدها على أنّ وظيفة الدول في مراعاة، واحترام، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، والعدالة، وحكومة القانون، وضمان الخلاص من الخوف وعدم الشعور بالحاجة إلى أي عنف لإستتباب الأمن في المجتمعات البشرية (GA Resolution 39/11).

إذن، وكما سبقت الإشارة، في ظل غياب «العدالة» لا يمكن الحديث عن السلام وتعزيز أركانه (Report of the Director-General of the UNESCO entitled "on "Towards a Culture of Peace)؛ لأنّ التمييز، وغياب العدالة، واللامساواة، وغيرها، يمكن أن تؤدي إلى «العنف الممنهج» (Structural Violence) وهذا يتنافى تماماً مع السلام ويقف في الطرف النقيض للأمن (Galtung, 1969, pp. 170-171)؛ بتعبير آخر، إرساء السلام الدائم والحقيقي لا يمكن من دون إرساء العدالة والمساواة؛ وإنما يتوقف السلام على إزالة عقبات اللامساواة وغياب العدالة (للمزيد: فضائلي، ١٣٧٩، ص ٧٣). وإن نظرنا إلى التاريخ فإننا سوف نكشف أنّ معظم

الحروب، والأزمات، وغياب الأمن، والفوضى، والمجاعة، والأوبئة تضرب بجذورها في التمييز وغياب العدالة؛ إذن لا يمكن الحديث عن السلام في ظل استفحال اللامساواة؛ وإنما إرساء العدالة لا يتسنّى إلا من خلال استقرار الأمن والسلام (بيجزاده، ١٣٨٧، ص ١٩؛ أنظر أيضاً: نجندی‌منش و ضيايی بيجدلی، ١٣٨٩، ص ١٧١).

يتضح مما سبق أن العدالة والإلتزام بها، تقتضي الإعتراف بالحقوق والحريات ومن بينها الإعتراف بحق العيش الكريم في بيئة سليمة وآمنة تمكّن أفراد المجتمع البشري بكافة أطيافهم من التمتع بحقوقهم وأن يمارس كل منهم حقوقه بكاملها من دون مضايقات.

٣. العدالة بوصفها الحق في السلام من منظور آيات القرآن الكريم

السعي للحصول على العدالة باعتبارها أساس حقوق الإنسان، فضلاً عن أنه أحد أهداف وغايات المجتمعات البشرية والغاية القصوى للمفكرين والمصلحين في المجتمعات على مرّ التاريخ، هي أيضاً إحدى الأهداف السامية للأديان والأنبياء والكتب السماوية. وفي هذا الجزء من الكتاب، سوف نتطرّق إلى مفهوم العدالة بوصفه أساس الحق في السلام من منظور القرآن الكريم.

٣-١. العدالة، الركن الأساس للحياة الكريمة

تقول لنا بعض آيات القرآن الكريم أنّ العدالة من أهمّ الأصول الأساسية في الشريعة الإسلامية. فتقول معظم الآيات أن الله يحكم عباده بالعدل والمساواة ولا يظلم أحداً؛ وضمن تأكيدها على العدالة، تريد من العباد احترام العدالة والمساواة في التعامل في ما بينهم وفي علاقاتهم المختلفة، وألّا يظلم أحدٌ أحداً حتى وإن رأى سوءاً أو مسّه شرٌ منه.

فضلاً عن هذا التاكيد، كانت العدالة من أهم الأهداف الأساسية لرسالة

الأنبياء. فجميع الأنبياء بعد دعوتهم إلى التوحيد بالله، دعوا العباد إلى العدل والقسط. لأنّ العدالة وحدها كفيلة بضمان العيش الكريم وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، واستتباب الأمن الإجتماعي، وتحقيق التنمية والتقدم والتطور، وديمومة المجتمعات البشرية وبقاءها (قربانيا، ١٣٨٣، ص ٥٨). في المقابل، الظلم والتعسف وغياب العدالة، يؤدي إلى دمار المجتمعات وانهيار الحكومات والدول والمدن.

يؤكد الإمام علي عليه السلام على أنّ العدالة وانعدام الظلم والجور هو أساس السلام والهدوء ومن هذا المنطلق وهذه القناعة يخاطب أحد ولاته ويحذره من ممارسة الظلم واللامساواة في الحكم ويقول: «احكم بالعدل واحذر الظلم، فالظلم يثير الرعية ويبعثها على سلّ سيوفها». نستشف من هذا الكلام أنّ اللامساواة هي سبب المشاكل والتحديات، والحرمان، والعنف، والصراعات الإجتماعية في المجتمع البشري. ومن جانب آخر، احترام العدالة وتنفيذ العدل، يضمن السلام والهدوء، فيسود الإحترام بين الناس ويتعامل الناس على أساس المحبة.

إذن، يقول منطق الإسلام أن العدالة هي إحدى أركان الحياة السلمية ومن منطلق هذه القناعة يؤكد على أنّ جميع شؤون الحياة والتعاملات الإجتماعية في المجال الداخلي والدولي يجب أن تقوم على أساس العدالة والمساواة. لذا يجب احترام هذا المبدأ في جميع شؤون الحياة فرديةً وإجتماعيةً. لا شك أنّ تحقيق التعامل العادل في المستويين الداخلي والدولي لا يمكن إلّا من خلال إحترام حقوق الأفراد والشعوب والأمم مع اختلاف عقائدها وأديانها. فالناس بمختلف معتقداتهم يحق لهم التمتع بالعيش الكريم الذي يصون كرامتهم الإنسانية، وألّا ينال من حياتهم الحرب والصراع والعنف، بل أن المبدأ الأساس لحياتهم هو الحريات المسؤولة، والمساواة، والعدل و الإخاء والإعتراف بكافة حقوق الآخر.

٣-٢. العدالة هي المعيار الأساس للتعامل مع غير المسلم

لا يقتصر تأكيد آيات القرآن الكريم على احترام حقوق المسلم والعمل معه على أساس العدل والمساواة، بل ينسحب هذا الواجب على غير المسلمين. فقد تؤكد الآيات على التعامل مع غير المسلم بعدالة وإنصاف. وهذا الأمر هو سبب مآلات ونتائج قانونية وحقوقية في المستوى الإجتماعي ومن أهم هذه المآلات والنتائج هي الإعتراف بحقوق غير المسلمين وأبرزها «حق غير المسلم في العيش بسلام». فقد يقول القرآن الكريم حول هذا الشأن: «لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

نلاحظ أن هذه الآية تضع العدالة معياراً لتحديد نوعية سلوك الأفراد الإجتماعي وتحدد آلية تعامل المسلم مع غير المسلم وشكل العلاقة الثنائية التي يجب أن تقوم على أساس احترام حقوق الآخر ومن بين هذه الحقوق الحق في السلام. إذن، لا ينبغي للمسلم أن يناصب العداء لغيره إلا إذا تحول الآخر إلى مصدر تهديد للأمة المسلمة، وألا يخرجوا من لا يريدوا الحرب من ديارهم وألّا يظلموهم. وإنما يجب أن يتعاملوا معهم بلطف وعدل. وهذا يوحي بأنّ الإعتراف بحقوقهم في الحياة السلمية من أهم مصاديق العدل والإحسان.

يتضح أنّ حكم هذه الآية والإعتراف بحق الحياة السليمة والسلمية، تصدق على من لم يتعرّض لحقوق المسلمين ولا يناصب العداء لهم، ولا يشنّ حرباً ضدهم (الجوادي الآملي، ١٣٨٩، ج١٠، ص ٢٨٥). لكن إذا تعرّض المسلمون للعدوان أو ظُلموا، فيجوز لهم حسب حكم القرآن، الدفاع والجهاد ضد العدو، ومع ذلك، يجب أن تكون العدالة العيار والمحك في التعامل في حالة الجهاد. ولا يجوز للمسلمين أن يتجاوزوا حدود الإعتدال. وإنما يجب أن يقتصر هدف الجهاد على درء شرّ العدو ودفع ظلمه وحمله على مراعاة جانب المساواة. ولهذا، تجاوز حدود القانون وأحكام الجهاد، محظور شرعاً. فلم يشرّع الإسلام محاربة غير المسلمين إن

لم يبدأوا الحرب أو لم يناصبوا العداء للأمة الإسلامية. وإنما منحهم الإسلام حق العيش بسلام ومنع الإعتداء على حقوقهم.

يقول أحد المفسرين المعاصرين في تفسير «وَلا تَعْتَدُوا» في الآيه١٩٠ من سورة البقرة أنّ هذه العبارة تؤكد على الإطلاق وتقول: «عدم ذكر متعلّق النهي (وَلا تَعْتَدُوا) توحي أنّ الآية نهت عن كل أنواع الإعتداء، سواء كان الإعتداء على الفرد أو محاربة العدو وقوانين الحرب». ثم يذكر المفسر مصاديق الإعتداء ويقول: «قد يكون الإعتداء شخصياً ويكون المعتدى عليه شخصاً، مثل قوله: لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (جوادی آملی، ١٣٨٥، ج٩، ص ٥٧٧).

يمكن أن نستخلص من هذه الآية قاعدة عامة وهي أنّ الحرب والجهاد يجوز عندما يوجه غير المسلمين خطراً للمسلمين ويريدوا شنّ حرب ضدهم. وإلّا فحرب المسلمين من دون وجود خطر سيكون مصداق الإعتداء المنهي عنه ويعتبر ظلماً وإعتداءً وهو ما عدّه بعض المفسرين والفقهاء نوعاً من الظلم وغياب العدالة تجاه الكافر الذي لا يريد إيذاء المسلمين وهو حرام شرعاً وقانوناً (جوادی آملی، ١٣٨٨، ص ١٦٨؛ أنظر أيضاً: مقدس اردبيلی، بی‌تا، ص ٣٠٧).

فضلا عما سبق ذكره، تقول بعض آيات القرآن الكريم مثل الآية ٩٠ من سورة النساء أنّ العمل القائم على أساس العدل، يقتضي النظر إلى كافة جوانب العمل وأهدافه وأزمنته. بمعنى أنّ عدوّ الإسلام إذا تراجع عن عداءه وسعى للمصالحة مع المسلمين وإقامة علاقات سلمية معهم، عند ذلك يجب التعامل معه على أساس الإخاء والمؤدة وتوفير فرصة له للعيش الكريم. تدلّ هذه الآية على إنهاء العداء تجاه كل من كان يحارب المسلمين ويناصب لهم العداء ثم تراجع عن عداءه وسعى للمصالحة. كما أن هذه الآية تتضمن تحذير للمسلمين للكف عن عداءهم وممارسة التضييق ضد من كان يحارب المسلمين ثم تراجع عن عداءه وسعى للإخاء و طيّ صفحة الماضي. فتوفير فرصة لفتح صفحة جديدة لعلاقات

المسلمين مع غيرهم بعد العداء والصراع، واجب شرعاً ولهذا أمر به الإسلام (جوادی آملی، ۱۳۹۰، ج۲۰، ص ۱۰۵).

يتضح مما سبق، أنّ غير المسلمين يحق لهم التنعّم بالعيش الكريم إلى جانب المسلمين ونقض هذا الحق من حقوق غير المسلمين من مصاديق الظلم والجور الذي نهى عنه الإسلام. لهذا يرى بعض فقهاء أهل السنة أنّ مصداق الإعتداء هو الإعتداء على من لم يشكل خطراً للمسلمين ولم يناصب لهم العداء ولا يريد الإضرار بالأمة المسلمة (سيد قطب، ١٤١٩ق، ج١، ص ١٨٨). وحسب عقيدة بعض الفقهاء فإن الهدف من الجهاد الإبتدائي هو الدفاع عن «التوحيد والقسط والعدل» وهو في الحقيقة يهدف إلى الدفاع عن الإنسانية وليس فتح الأمصار والبلاد وفرض الهيمنة على رقاب الناس (المنتظري، ١٤٠٩ق، ج١، ص ١١٥). ولهذا يؤكد القرآن الكريم على الجهاد بهدف محاربة الظلم وإزالة التعسف والقهر وإستتباب العدالة والإنتصار للمظلوم والمستعضف.

إذن، تحقيق السلام ومعرفة الحق في السلام لا يتسنّى إلّا عند وضع العدالة معياراً وأساساً لتقييم الأمور. وهذا يعني أنّ «السلام الحقيقي من دون العدل» لم يكن مرفوضاً بل مستحيلاً من وجهة نظر الإسلام. ويجب إحقاق الحق للمظلوم والمستضعف وإعادة حقه إليه؛ ولا يجوز بالمرّة ثني المظلوم عن المطالبة بحقه؛ لأنّ هذا يمكن أن يؤدي إلى السلام الظاهر الذي يُخفي تحت ركامه الغضب والميل إلى الثأر. ولهذا فإن هذا النوع من السلام بعيد كل البعد عن العدل والعدالة (جوادی آملی، ۱۳۸۹، ج۱۰، ص ۲۸۲).

خلاصة البحث والنتائج

تُعدّ العدالة من أهم المبادئ والأصول والقاعدة الأساسية في جميع المدارس الفكرية والأنظمة القانونية والحقوقية. وفضلاً عن أنّها قيمة إنسانية محورية ومستقلة، تشكل القاعدة واللبنة للكثير من القيم التي تؤمن بها المجتمعات

البشرية. فالمجتمع الذي لا يسوده العدل ولا تنطلق شؤونه من منطلق العدالة بكافة أبعادها وتعاريفها، سيكون مجتمعاً متصارعاً تعصف به الحروب ويكتوي أهله بويلات النزاعات المستمرة ويستشري فيه الفساد، والفقر، والجهل، والأمراض، والخوف، والتخلف، فمثل هذا المجتمع لا يمكن أن ينال أدنى درجات التنمية والتقدم ولا ينعم أهله بالسعادة الحقيقية. إذن أهمية العدالة في الحياة البشرية لا تقتصر على جانب دون آخر، بل يجب أن تشتمل على جميع جوانب الحياة وأن تكون أولاً سارية في شرايين المجتمع لكي تضمن له الديمومة والبقاء، وثانياً العدالة هي العنصر الأساسي والضروري للتقدم والتنمية، وتطور المجتمعات. ولهذا السبب، تحظى العدالة بوصفها الأساس القانوني والإجتماعي والفردي، لدى البشر، بأهمية بالغة. ومن أهم أنواع العدالة هي العدالة المتعلقة بالحق في السلام التي تتمتع بمنزلة مرموقة في أنظمة القانون العرفي والديني ونظام القانون الإسلامي بوجه خاص.

كما اتضح لنا أنّ العدالة، هي حجر الأساس لحقوق الإنسان بصورة عامة وأساس الحق في السلام على وجه الخصوص. وتقتضي العدالة أن تنعم الشعوب بالحياة الكريمة وصيانة الكرامة البشرية في مناخ سلمي يسوده الهدوء والسكينة لإطلاق المواهب والتنمية المادية والروحية. إذن غياب الحرب والصراع وتوفير بيئة خالية من النزاع والعف هي الشرط الأساس للرفاه المادي والتنمية والتقدم لكل الشعوب والدول وهي كفيلة باحترام حقوق الإنسان بكل ما تحمله من معنى. فلا يمكن إنشاء علاقات قائمة على قدم المساواة إلّا باحترام مبدأ العدالة على المستويين الداخلي والدولي. وهذا ما أكّدت عليه الوثائق الدولية وآيات القرآن الكريم.

في المقابل، غياب العدالة يشكل تهديداً خطيراً وحقيقياً للأمن والسلام. وعلى هذا الأساس، تتنافى قضايا مثل اللجوء إلى استخدام العنف، وخرق حقوق الإنسان، والنزعة الإستعمارية، ونزعة الهيمنة، والإستيلاء على رقاب الناس من

بعض الدول التوسعية، وارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد البشرية، والإبادات الجماعية، والجريمة المنظمة، وتخريب البيئة، والفقر، وغياب التنمية، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، وغيرها، مع العدالة وتشكل تهديداً حقيقياً للحق في السلام وكل ما من شأنه أن يعزز الحياة الكريمة.

المصادر

* القرآن الكريم

* نهج البلاغة

١. الأنصاري، باقر. (١٣٩١). نقدهای مطرح علیه حقوق همبستگی و پاسخ به آنها. دراسات قانونية، (٥٨)، صص ٢٢٦-١٧٧.

٢. آقابخشی، علی؛ افشاری‌راد، مینو. (١٣٨٦). فرهنگ علوم سیاسی. طهران: نشر تشابار.

٣. بیج‌زاده، ابراهیم. (١٣٧٥). سازمان ملل متحد و محاکم کیفری بین‌المللی: تئوری و عمل. مجلة الدراسات القانونية، (١٨)، صص ١٤٦-٣٩.

٤. بیجزاده، ابراهیم. (١٣٨٧). در تکاپوی صلح پایدار. مجلة تخصصی الهیات و حقوق جامعة الرضوي للعلوم الاسلامية، (٢٨)، صص٣٦-٣.

٥. بیج‌زاده، ابراهیم. (١٣٩٤). حقوق سازمان‌های بین‌المللی. طهران: منشورات مجد.

٦. تاموشات، کریستیان. (١٣٩١). حقوق بشر (المترجم: حسین شریفی طرازکوهی). طهران: منشورات میزان.

٧. الجوادي الآملي، عبدالله. (١٣٨٩). تسنیم؛ تفسیر قرآن کریم. قم: منشورات اسراء.

٨. دویتش، کارل وآخرون. (١٣٧٥). نظریه‌های روابط بین‌الملل (المترجم: وحید بزرکی). طهران: مؤسسة منشورات جهاد دانشکاهی.

٩. دهخدا، علی‌اکبر. (١٣٧٣). لغت‌نامه دهخدا. طهران: مؤسسه جامعة طهران للنشر والتوزیع.

١٠.ديميتريوويچ، وجين. (١٣٨٣). «حقوق بشر و صلح»، حقوق بشر: ابعاد نوين و چالش‌ها (المترجم: محمدعلی شیرخانی). طهران: جامعة طهران. كلية القانون والعلوم السياسية.
١١.زيما، برونو والزملاء. (١٣٩٤). شرح منشور سازمان ملل متحد (المترجمون: هيبت‌الله نژندی‌منش وآخرون). طهران: منشورات: خرسندی.
١٢.سواري، حسن. (١٣٩٠). ناسازواری عدالت و صلح در دیوان کیفری بین‌المللی در پرتو پرونده عمرالبشیر (سودان). فصلية راهبرد، ٢٠(٥٨)، صص٢٦٦-٢٤٣.
١٣.السيد قطب. (١٤١٩ق). فی ظلال القرآن. بيروت: دارالشروق.
١٤.الصالحی، جواد و حسین آقایی جنت‌مکان. (١٣٩٨). وضعیت اوگاندا پیش‌روی دیوان کیفری بین‌المللی؛ آزمونی برای پیروزی عدالت به بهای صلح و حفظ حاکمیت دولت. فصلية مطالعات حقوق عمومی، ٤٩(٣)، صص٧٧٥-٧٥٧.
١٥.علی‌بابایی، غلام رضا. (١٣٩٢). فرهنگ دیپلماسی و روابط بین‌الملل. طهران: مكتب الدراسات السياسية والدولية.
١٦.فضائلی، مصطفی. (١٣٧٩). اصل برابری در نظام ملل متحد. مرکز دراسات العلوم الانسانية، ١(٣). صص٧٥-٦١.
١٧.الفضائلی، مصطفی. (١٣٨٧). دادرسی عادلانه؛ محاکمات کیفری بین‌المللی. طهران: مؤسسة دراسات شهر دانش السياسية.
١٨.فیروزی، مهدی. (١٤٠٠). بررسی فقهی حق بر صلح با تأکید بر آیات قرآن کریم. فصلية فقه العلمية. ٢٨(١٠٨). صص ٩٧-٦٩.
١٩.قربان‌نیا، ناصر. (١٣٨٣). عدالت و حقوق. مجلة قبسات. (٣٢). صص ٧٩-٥١.
٢٠.قرشی، سید علی‌اکبر. (١٣٧٧). قاموس قرآن. طهران: دارالكتب الاسلاميه.

٢١.مطهری، مرتضی. (١٣٥٢). عدل الهی. طهران: مؤسسة الانتشار.
٢٢.معین، محمد. (١٣٧٥). فرهنگ فارسی. طهران: منشورات امیرکبیر.
٢٣.ممتاز، جمشید، رنجبریان، امیرحسین. (١٣٨٧). حقوق بین‌الملل بشردوستانه، مخاصمات مسلحانه بین‌المللی. طهران: دار میزان للنشر.
٢٤.نجندی‌منش، هیبت‌الله و محمدرضا ضیایی بیگدلی. (١٣٨٩). نقش دادگاه‌های بین‌المللی کیفری در حفظ و استقرار صلح و امنیت بین‌المللی. فصلية تخصصية في الفقه والمبادي الحقوق الإسلامية، ٦(٢٠) ، صص ١٧٦-١٤٣.
٢٥.ابن فارس، احمد. (١٤١٤ق). معجم مقاییس اللغة. قم: منشورات مکتب التبلیغات الإسلامیة.
٢٦.ابن منظور، محمد بن مکرم. (١٤١٤ق). لسان العرب. بیروت: دارالفکر.
٢٧.الجوهری، اسماعیل بن حماد. (١٤١٠ق). الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربیة. بیروت: دارالعلم للملایین.
٢٨.الخوانساری، السید احمد. (١٤٠٥ق). جامع المدارک فی شرح مختصر النافع. قم: مؤسسه اسماعیلیان.
٢٩.الراغب الاصفهانی، حسین بن محمد. (١٤١٦ق). مفردات الفاظ قرآن. بیروت-دمشق: دارالقلم- الدارالشامیه.
٣٠.الطباطبایی، السید محمدحسین. (١٣٩٤ق). المیزان فی تفسیر القرآن. بیروت: مؤسسة الاعلمی للمطبوعات.
٣١.الطبرسی، الفضل بن الحسن. (١٤١٢ق). تفسیر جوامع الجامع. قم: مرکز مدیریت حوزه علمیه قم.
٣٢.الطریحی، نخرالدین. (١٤١٦ق). مجمع البحرین. طهران: کتاب فروشی مرتضوی.
٣٣.الفراهیدی، خلیل بن احمد. (١٤١٠ق). کتاب العین. قم: منشورات هجرت.

٣٤.المصطفوى، حسن. (١٣٦٨). التحقيق فى كلمات القرآن الكريم. طهران: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي

٣٥.المقدس الاردبيلى، احمد بن محمد. (بى‌تا). زبدة البيان فى احكام القرآن. طهران: مكتبة المرتضوية.

٣٦.المنتظرى، حسينعلى. (١۴٠٩ق). دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية. قم: نشر تفكر.

٣٧.الوحيد البهبهانى، محمدباقر. (١٤٢٦ق). حاشية الوافى. قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى.

38. Declaration on the Preparation of Societies for Life in Peace, 15 December 1978**.**

39. Declaration on the Right of Peoples to Peace, 12 November 1984.

40. Declaration on the Right to Peace, 19 December 2016.

41. Fernández, Christian Guillermet and David Fernández Puyana (2017). *The Right to Peace: Past, Present and Future*, UNESCO: University of Peace.

42. Galtung, Johan. (1969). Violence, Peace, and Peace Research. *Journal of Peace Research*, 6(3), pp. 167-191.

43. Goldstone, Richard J. (1996). Justice as a tool for peace-making: truth commissions and international criminal tribunals. *New York University journal of international law and politics*, (28), No. 3.

44. Human Rights Council, Progress Report on the Right of Peoples to Peace, Prepared by the drafting group of the Advisory Committee on the Right of Peoples to Peace.

45. Kelsen, Hans. (1957). *What is Justice? Justice, Law and Politics in the Mirror of Science*, Berkeley: University of California Press.

46. Promotion of peace as a vital requirement for the full enjoyment of all human rights by all, 18 December 2014.
47. Report of the Director-General of the UNESCO entitled on "Towards a Culture of Peace", Doc. A/51/395, 23 September 1996.
48. The ASEAN Human Rights Declaration, 18 November 2012.
49. The Constitution of the International Labour Organization, 1 April 1919.
50. The Oslo Draft Declaration on the Human Right to Peace.
51. UN Commission on Human Rights, Resolution 5/XXXII, 27 February 1976.
52. UN General Assembly Resolution 33/73, 15 December 1978.
53. UN General Assembly Resolution 39/11, 12 November 1984.
54. UN General Assembly Resolution 69/176, 18 December 2014.
55. UN General Assembly Resolution 71/189, 19 December 2016.